

الطبعة الثانية



عقيدة الشيعة

تأصيل وتوثيق من خلال سبعين رسالة اعتقادية
من القرن الثاني لغاية القرن العاشر الهجري

جمع و تحقيق و تقديم

الشيخ محمد رضا الأنصاري القمي

رسائل العلامة الحلي الاعتقادية

العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر عليه السلام

(٧٢٦ - ٦٤٨ هـ)

✽ العلامة الحلي من مشاهير علماء الشيعة، والمشتهر عندهم على الإطلاق بصفة (العلامة) فلا تُطلق إلا عليه، وقد اعتبره جماعة بداية المتأخرين في طبقات فقهاء الإمامية، وله فضل كبير على بلاد فارس، فقد قيل إنه بجهوده انتشر التشيع لآل بيت النبي صلى الله عليه وآله فيها. وعلى أي حال فإن الرجل أشهر من أن يُعرف، ساهم عليه السلام بمؤلفاته في كافة العلوم الإسلامية المتداولة في إثراء المكتبة الإسلامية الشيعية، وله رسائل بأحجام مختلفة في الاعتقادات:

الرسالة الأولى: وهي الرسالة المشهورة بـ (الباب الحادي عشر) والسبب في هذه التسمية كما جاء في كلام الفاضل المقداد السيوري - شارح الرسالة - هو: (إنما سُمي هذا «الباب الحادي عشر» لأن المصنّف اختصر «مصباح المتهدّد» الذي وضعه الشيخ أبو جعفر الطوسي في العبادات والأدعية، ورتّب ذلك المختصر على عشرة أبواب، وسمّاه «كتاب منهاج الصلاح في مختصر المصباح»، ولما كان ذلك الكتاب في فنّ العمل

والعبادات والدعاء، أ استدعى ذلك إلى معرفة المعبود و المدعو، فأضاف إليه هذا الباب) وهو فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة أصول الدين، كما جاء في مقدمة هذه الرسالة.

وقد وقعت هذه الرسالة موقع القبول عند علماء الإمامية لمكانة مؤلفها، ولأنها جامعة لجميع ما تعتقد به الإمامية في الأصول، فأصبحت من يوم تأليفها محط أنظار متكلمي الإمامية، فتلقوها بالدرس والشرح والتعليق، وقد عدّ الشيخ آقا بزرك الطهراني في (الذريعة: ج ٣ / ٥) ٢٨ شرحاً وحاشية وتعليقة ونظماً لهذه الرسالة ممّا تدلّ على أهميتها. ولا زال تدرّس هذه الرسالة في معاهد الشيعة ومدارسهم وحوزاتهم العلمية.

الرسالة الثانية: وهي رسالة يقرّ و يبين العلامة من خلالها اعتقاداته في أصول الدين، وسياقها سياق الرسائل الاعتقادية المتعارفة عند الإمامية.

والنسخة المعتمدة في هذا التحقيق هي نسخة ابن العودي المحفوظة في مكتبة بودليان باكسفورد برقم ٤٦ / ف، المؤرخة سنة ٧٤١هـ وقد صرح الكاتب بأنّه كتبها من نسخة مستنسخه من نسخة المؤلف. وقد أكملنا بعض الكلمات الساقطة و الممحوة فيها من نسخ أخرى.

الرسالة الثالثة: وهي الرسالة المسماة بـ «واجب الاعتقاد على جميع العباد».

الرسالة الرابعة: وهي الرسالة المسماة بـ «الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الحادي عشر

فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة أصول الدين:
أجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى، وصفاته الثبوتية والسلبية.
وما يصحّ عليه ويمتنع. والنبوة والإمامة والمعاد بالدليل لا بالتقليد. ولا بدّ من ذكر
ما لا يمكن جهله على أحدٍ من المسلمين، ومن جهل شيئاً منه خرج عن ربقة
المؤمنين، واستحقّ العقاب الدائم. وقد رتب هذا الباب على فصول:

الأول: في اثبات واجب الوجود تعالى

فنقول: كلّ معقولٍ فإمّا أن يكون واجب الوجود في الخارج لذاته، وإمّا ممكن
الوجود لذاته، وإمّا ممتنع الوجود لذاته.
ولا شك في أن هاهنا موجوداً، فإن كان واجباً فالمطلوب. وإن كان ممكناً افتقر
إلى موجد يوجده بالضرورة. فإن كان الموجد واجباً فالمطلوب، وإن كان ممكناً
افتقر إلى موجدٍ آخر. فإن كان الأوّل دار، وإن كان الثاني ممكناً تسلسل، وهو
باطل بالضرورة، لأنّ جميع آحاد تلك المسألة الجامعة لجميع الممكنات تكون
ممكنة بالضرورة. فتشترك في امتناع الوجود بذاتها، فلا بدّ لها من موجدٍ خارجٍ
عنها بالضرورة، فيكون واجباً بالضرورة، وهو المطلوب.

الفصل الثاني: في صفاته الثبوتية

وهي ثمان:

الأوّل: في كونه تعالى قادراً مختاراً، [لأنّ العالم محدثٌ] لأنّه جسمٌ وكلّ جسمٍ

لا ينفك عن الحوادث، أعني الحركة والسكون وهما حادثان [لاستدعائهما المسبوقية بالغير، وما لا ينفك عن الحوادث]، فهو محدثٌ مثله بالضرورة، فيكون المـوثر فيه هو، الله تعالى و[قادرٌ] مختارٌ، ولأنّه لو كان موجِباً لم يتخلف أثره عنه بالضرورة، ويلزم منه: إمّا قدم العالم، أو حدوث الله تعالى، وهما باطلان .

وقدرته يتعلق بجميع المقدورات، لأنّ العلة المحوجة هي الإمكان، ونسبة ذاته إلى الجميع بالسوية، فتكون قدرته عامّة.

الثاني: في كونه تعالى عالماً

لأنّه تعالى فعّل الأفعال المحكّمة المتقنة، وكلّ من فعل ذلك فهو عالمٌ بالضرورة. وعلمه يتعلّق بكلّ معلوم، لتساوى نسبة جميع المعلومات إليه، لأنّه حيّ يصحّ أن يعلم كلّ معلوم، فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره إلى غيره.

الثالث: في كونه تعالى حيّ.

لأنّه تعالى قادرٌ عالمٌ، فيكون حيّاً بالضرورة .

الرابع: في كونه تعالى مريدٌ وكارهٌ

لأنّ تخصيص الأفعال وإيجادها في وقتٍ دون وقتٍ آخر لا بدّ له من مخصّص، وهو الإرادة، لأنّه تعالى أمر ونهى، وهما يستلزمان الإرادة والكراهة بالضرورة.

الخامس: في كونه تعالى مدركٌ.

لأنّه تعالى حيّ، فيصحّ أن يدرك، وقد ورد القرآن بثبوتّه له، فيجب اثباته.

السادس: في كونه تعالى قديمٌ أزليٌّ باقٍ أبدي.

لأنّه واجب الوجود، ويستحيل العدم السابق واللاحق عليه تعالى.

السابع: في كونه تعالى متكلمٌ

للاجتماع. والمراد بالكلام الحروف، والأصوات المنتظمة. ومعنى أنّه تعالى

متكلم أنه يوجد الكلام في جسمٍ من الأجسام. وتفسير الأشاعرة غير معقول.
 الثامن: كونه تعالى صادقاً.
 لأنّ الكذب قبيح بالضرورة، ولأنّهُ تعالى منزّه عنه، لاستحالة النقص عليه تعالى.

الفصل الثالث: في صفاته السلبية

وهي سبعٌ:
 الأول: في أنّه تعالى ليس بمركب، وإلّا لكان مفتقراً إلى آخر، والمفتقر ممكنٌ.
 الثاني: في أنّه تعالى ليس بجسم ولا عرض، وإلّا لافتقر الى المكان، ولا يمنع انفكاكه من الحوادث، فيكون حادثاً وهو محال. ولا يجوز أن يكون في محلّ وإلّا لافتقر إليه. ولا في جهةٍ وإلّا لافتقر إليها.
 ولا يصحّ عليه اللذة والألم، لامتناع المزاج عليه. ولا يتحد بغيره لبطلان الاتحاد مطلقاً.
 الثالث: في أنّه تعالى ليس محلاً للحوادث، لامتناع انفعاله عن غيره، ولا امتناع النقص عليه تعالى.
 الرابع: في أنّه تعالى يستحيل عليه الرؤية، لأنّ كلّ مرئيٍّ فهو ذو جهة، لأنّه: إمّا مقابلٌ، أو في حكم المقابل بالضرورة، فيكون جسماً وهو محالٌ. ولقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ النافية للأبد.
 الخامس: في نفي الشريك عنه تعالى
 للسمع و للتمانع فيفسد نظام الوجود، ولاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود، فلا بدّ من مائزٍ.
 السادس: في نفي المعاني والأحوال عنه تعالى.

لو كان قادراً بقدرة، أو عالماً بعلمٍ وغير ذلك، لافتقر في صفاته إلى ذلك المعنى فيكون ممكناً، وهذا خلفٌ
 السابغ: أنه تعالى غنيٌّ ليس بمحتاج، لأنَّ وجوب وجوده دون غيره يقتضي استغناؤه عنه، وافتقار غيره إليه.

الفصل الرابع: في العدل

وفيه مباحث:

الأوّل: العقل قاضٍ بالضرورة أنَّ من الأفعال ما هو حسنٌ كردّ الوديعة، والصدق النافع. وبعضها ما هو قبيحٌ كالظلم والكذب، ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملاحدة والهند. ولأنَّهما لو انتفيا عقلاً انتفيا سمعاً، لأنَّفاء قبح الكذب من الشارع.

الثاني: في أنا فاعلون [بالاختيار]، والضرورة قاضيةٌ بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج. ولا تمتنع تكليفنا بشيءٍ فلا عصيان. ولقبح أن يخلق فينا ثمَّ يعذبنا عليه. وللسمع.

الثالث: في استحالة القبيح على الله تعالى، لأنَّ له صارفاً عنه وهو [العلم]، بالقبح ولا داعي له إليه، لأنَّه: إمَّا الحاجة الممتنعة عليه، أو الحكمة وهو منفيٌّ هنا. ولأنَّه لو جاز صدوره منه امتنع اثبات النبوات، فحينئذٍ يستحيل عليه ارادة القبيح لأنَّها قبيحةٌ.

الرابع: في أنَّه تعالى يفعل لغرضٍ. لدلالة القرآن عليه، ولاستلزام نفيه العبث القبيح. وليس الغرض الإضرار لقبحه بل للنفع، فلا بد ممّن التكليف، وهو من تجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام، وإلاّ لكان مغرياً بالقبيح، حيث خلق الشهوات، والميل إلى القبيح، والنفور عن الحسن، فلا بدّ من زاجرٍ هو التكليف. والعلم غير كافٍ لاستسهال الذم في قضاء الوطر. وجهة حسنه

التعريض للثواب ، أعني النفع المستحقّ المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به.

الخامس: في أنّه تعالى يجب عليه اللطف. وهو ما يقرب العبد للطاعة ويبعدّه عن المعصية، ولا حظّ [له] في التمكين، ولا يبلغ الجاء لتوقف غرض المكلف عليه، فإنّ المريد لفعل من غيره إذا علم أنّه لا يفعله إلّا بفعل يفعله المريد من غير مشقة، لو لم يفعله لكان ناقضاً لغرضه، وهو قبيحٌ عقلاً.

السادس: في أنّه تعالى يجب عليه فعل عوض الألم الصادر عنه. ومعنى العوض هو النفع المستحقّ الخالي من تعظيم واجلال، وإلّا لكان ظالماً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وتجب زيادته على الألم وإلّا لكان عبثاً.

الفصل الخامس: في النبوة

النبيّ هو الانسان المُخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحدٍ من البشر. وفيه مباحث:

الأوّل: في نبوة نبيّنا محمد ﷺ :

محمد بن عبد الله بن عبدالمطرب بن عبد مناف رسول الله، لأنّه ظهر على يده المعجز كالقران، وانشقاق القمر، ونبوع الماء من بين أصابعه، واشباع الخلق الكثير من الزاد القليل، وتسبيح الحصى في كفه، وهو أكثر من أن تُحصى. وادّعى النبوة فيكون صادقاً وإلّا لزم اغراء المكلفين بالقبيح، فيكون محالاً.

الثاني: في وجوب عصمة :

العصمة لطف يفعله الله تعالى بالمكلف، بحيث لا يكون له داعٍ إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية، مع قدرة على ذلك. لأنّه لو لا ذلك لم يحصل الوثوق بقولهم، فانتفت فائدة البعثة وهو محال.

الثالث: في أنّه معصومٌ من أول عمره إلى آخره، لعدم انقياد القلوب إلى طاعة من عهد منه في سالف عمره أنواع المعاصي والكبائر وما تنفّر النفس منه.

الرابع: يجب أن يكون أفضل أهل زمانه، لقبّح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً وسمعاً، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾.

الخامس: يجب أن يكون منزهاً عن دنائة الآباء، وعهر الأمهات، وعن الرذائل الخلقية، والعيوب الخلقية، لما في ذلك من النقص عليه، فيسقط محله من القلوب، والمطلوب غيره.

الفصل السادس: في الإمامة

وفيه مباحث:

الأول: الإمامة رئاسة عامّة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص، وهي واجبة عقلاً، لأنّ الإمامة لطف فاءتّا نعلم قطعاً أنّ الناس متى كان لهم رئيس ينتصف للمظلوم من الظالم، ويردّ الظالم عن ظلمه، كانوا إلى الصلاح أقرب، وعن الفساد أبعد. وقد تقدّم أنّ اللطف واجبٌ.

الثاني: يجب أن يكون الإمام معصوماً وإلاّ تسلسل، لأنّ الحاجة الداعية إلى الإمام هي الردّ للظالم عن ظلمه، والانتصاف للمظلوم من الظالم، فلو جاز أن يكون غير معصوم افتقر إلى إمام آخر ويتسلسل. ولأنّ لو فعل المعصية [فإنّ وجب الانكار عليه] سقط محله من القلوب، وانتفتّ فائدة نصبه، وإن لم يجب سقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال. ولأنّ حافظ للشرع فلا بدّ من عصمة، وليؤمّن من الزيادة والنقصان، ولقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾

الثالث: الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه، لأنّ العصمة من الأمور الباطنة

التي لا يعلمها إلا الله تعالى، فلا بد من نصٍّ من نعلم عصمته بالنص عليه، أو ظهور المعجز على يده يدل على معرفته.

الرابع: يجب أن يكون الإمام أفضل الرعية كما تقدّم في النبي ﷺ.
الخامس: الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بن أبي طالب بالنص المتواتر من النبي ﷺ. لأنّه أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ ومساوى الأفضل أفضل، ولا احتياج النبي ﷺ في المباهلة إليه، ولأنّ الإمام معصوم ولا أحد غيره ممّن ادعى له الإمامة بمعصومٍ إجماعاً، فيكون هو الإمام. ولأنّه أعلم لرجوع الصحابة إليه في وقائعهم، ولم يرجع إلى أحدٍ غيره. ولقوله ﷺ: «أقضاكم عليّ» ولأنّه أزهّد من غيره طلق الدنيا ثلاثاً. والأدلة لا تحصى كثرة.

ثمّ من بعده ولده الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن علي الباقر [ثمّ جعفر بن محمّد الصادق، ثمّ موسى بن جعفر الكاظم]، ثمّ عليّ بن موسى الرضا، ثمّ محمّد بن علي الجواد، ثمّ عليّ بن محمّد الهادي، ثمّ الحسن بن علي العسكري، ثمّ محمّد بن الحسن صاحب الزمان عليه وعليهم السلام، بنصّ كلّ سابقٍ على لاحقه، وبالأدلة السابق له.

الفصل السابع: في المعاد

اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني، ولأنّه لولاه لقيح التكليف، ولأنّه ممكن، والصادق أخبر بثبوته فيكون حقّاً. والآيات الدالة عليه والانكار على جاحده.

وكلّ من له عوض أو عليه عوض، يجبُ بعثه عقلاً، وغيره يجب اعادته سمعاً. ويجب الإقرار بكلّ ما جاء به النبي ﷺ، فمن ذلك: الصراط، والميزان، وانطاق الجوارح، وتطهير الكتب، لامكانها، وقد أخبر النبي الصادق ﷺ بها، فيجب

الاعتراف بها .

ومن ذلك: الثواب والعقاب ، وتفصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع بها.

وجوب التوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط أن يعلم الأمر والناهي كون المعروف معروفاً والمنكر منكراً ، وأن يكون ممّا سيقعان، وأن الامر والنهي بالماضي وعنه عبث، وتجويز التأثير والأمن من الضرر.

وليكن هذا آخر ما ذكرناه في هذا الباب، والله الموفق للصواب.
تأليف الشيخ الإمام العالم، جمال الدين يوسف بن المطهر الحلي رحمه الله تعالى.

قبل إنها نُقلت من نسخة بخطه قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد وآله الطاهرين.

علّقها العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن الحسين بن العودي الأسدي عفا الله عنه، نهار السبت الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة من شهور سنة احدى أربعين وسبعمئة، حامداً مصلياً على رسوله وآله الطاهرين.

